

كِتَابُ الْفَرَائِضِ (١)

(مِيرَاثُ الصُّلْبِ)

مِيرَاثُ الصُّلْبِ: كَلِمَةٌ بَدِيعَةٌ، مَالِكٌ أَوَّلُ مَنْ تَلَقَّفَهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ (٧)﴾ فَذَكَرَ قَرَابَةَ الْأَبِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ، وَبَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الْوِلَادَةِ، فِيهَا تَجْتَمِعُ، وَعَنْهَا تَفْتَرِقُ، فَإِذَا خَرَجَتْ عَنْهَا، وَانْفَصَلَتْ مِنْهَا، تَنْزَلَتْ فِي مَنَازِلِ التَّطْوِيرِ، وَتَغَيَّرَتْ بِأَحْكَامِ التَّقْدِيرِ، وَتَفَصَّلَتْ بِأَحْكَامِ التَّدْبِيرِ، حَتَّى تَعُودَ خَلْقًا سَوِيًّا مِنَ السَّلَالَةِ إِلَى اسْتِوَاءِ الْخَلْقَةِ، فَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ هُمَا أَخْصُ الْأَحْوَالِ بِالْإِنْسَانِ فَوَجَبَ أَنْ تَقَعَ الْبِدَايَةُ بِهِمَا.

وَقَوْلُ مَالِكٍ: «الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ» مِنْ طَرَفِ الشَّيْءِ: الَّذِي هُوَ آخِرُهُ، كَأَنَّهُ آخِرُ الْعَصَبَةِ.

(مِيرَاثُ الْأَخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ)

- قَوْلُهُ: «دُنْيَا» أَرَادَ: الْأَدْنَيْنِ فِي النَّسَبِ، وَإِذَا كُسِرَ أَوَّلُهُ جَازَ فِيهِ التَّنْوِينُ، وَغَيْرُ التَّنْوِينِ، فَإِنْ ضُمَّ أَوَّلُهُ لَمْ يَجْزُ تَنْوِينُهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ دَنَا يَدْنُو، فَكَلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرَةِ الدَّالِ، وَلَمْ يُعْتَدَّ بِالسَّاكِنِ.

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٥٠٣)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٥٢١)، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٢٥٣)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٣٨٧/١٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٢٢٣/٦)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٠٨١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٤٦٦/٢)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٩٩/٣)، وَكَشَفُ الْمُعْطَلِ (٢٣٩).

(٢) سُورَةُ الطَّارِقِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(١): «الْجَمْرَةُ الدُّنْيَا» بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ: الْقَرِيبَةُ الدُّنُو إِلَى مَنَى . وَ«الدُّنْيَا» اسْمٌ لِهَذِهِ الْحَيَاةِ؛ لِدُنُوهَا مِنْ أَهْلِهَا، وَبَعْدُ الْآخِرَةَ مِنْهَا^(٢)، إِذْ لَمْ تَحَقِّقْ بَعْدَ، وَسَمَاءُ الدُّنْيَا لِقُرْبِهَا مِنْ سَاكِنِي الْأَرْضِ . وَتَأْتِي «الْكَالَةَ» .

(مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ)

- قَوْلُهُ: «تَمَمَّةُ الثَّلَاثِينَ» . تَمَمَّةُ الشَّيْءِ وَتَمَّتُهُ: تَمَّامُهُ، وَانْتِصَابُهُ انْتِصَابُ الْمَصْدَرِ .

(مِيرَاثُ الْجَدِّ)

- قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَقْضِ فِيهِ إِلَّا الْأُمْرَاءُ» .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - : كَذَا ثَبَتَ فِي كِتَابِي، وَ«مَا» عَلَى هَذَا بِمَعْنَى «الَّذِي» وَتَحْرِيرُهُ: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: وَذَلِكَ مَا لَمْ يَقْضِ فِيهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُمَرَ^(٣)، وَفِي نُسَخَتِي مِنَ «الْمُنْتَقَى»^(٤): «وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأُمْرَاءُ» وَهَذَا صَحِيحٌ .

- وَقَوْلُهُ: «يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ» [٣] . وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ^(٥): «وَإِنَّ وَلَدِي لَيُعَادُونَ الْيَوْمَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمَائَةِ» يُفَاعِلُونَ مِنَ الْعَدَدِ .

(١) النِّهَايَةُ (٢/١٣٧) .

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَفِيهِ: «وَبَعْدُ الْآخِرَةَ عَنْهَا» .

(٣) الْاسْتِذْكَارُ (١٥/٤٣١) .

(٤) الْمُنْتَقَى (٦/٢٣٢)، وَفِيهِ: «يَكُنْ» .

(٥) النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/١٨٩)، وَفِيهِ: «لَيُعَادُونَ مَائَةً أَوْ يَزِيدُونَ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ يَتَعَدُّونَ» .

(مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ)

- اختلفَ النَّاسُ فِي «الْكَالَةِ» فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ الْمَيْتُ الَّذِي لَا وَدَّ لَهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْوَرِثَةُ لِلَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَبٌ وَلَا وَدٌّ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَقْتَسِمُهُ مَنْ لَيْسَ بِوَلَدٍ وَلَا وَالِدٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ الْوَرَاثَةُ الَّتِي لَا وَدَّ فِيهَا. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا يَحْتَمِلُهَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْكَالَةَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ، وَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَكَلَّلَ الشَّيْءُ حَوْلَ الشَّيْءِ: إِذَا أَحَاطَ بِهِ، وَتَكَلَّلَ السَّحَابُ: إِذَا تَرَكَمَ، جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِالْكَالَةِ^(١) الْمَيْتُ وَالْوَرِثَةُ، أَمَّا الْمَيْتُ فَاخْتَرْتُهُ عَنْ ذَهَابِ طَرَفَيْهِ

(١) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/٣٤١): «قال الحرابي: في الكلالة وجهان: تكون الميِّتُ نفسه إذا لم يترك ولدًا ولا والدًا. والقول الآخر: أنَّ الكلالة من تركه الميِّتُ من غير الأب والابن يدلُّ عليه هذا الحديث: «وتكَلَّتْ النَّسَبُ» أي عَطَفَ عَلَيْهِ وَأَحَاطَ بِهِ» ورأيتُ في كتاب في غريب الحديث لمؤلف أندلسي مجهول قال: «قال الحرابي: في الكلالة وجهان: أحدهما أنَّ الكلالة هو الميِّتُ إذا لم يترك ولدًا ولا والدًا، روي ذلك عن أبي بكر، وروي عن عمر أنه قال: من لا والد له، وعن ابن عباس مثل قول أبي بكر. وروي عن الأصمعي وأبي عبيدة مثل قول أبي بكر فهذا كله يدلُّ على أنَّ الكلالة هو الميِّتُ، وحديث جابر الذي ذكره البخاري يدلُّ على أنَّ الكلالة ورثته الميِّت بقوله: «إنَّما يرثني كلاله» ولو قال أورت كلاله كان قد وافق القول الأول. وروي عن سعيد أنه قال: «يا رسول الله ليس لي وارث إلا الكلالة». وقد تحدت العلماء من المفسرين والنحاة واللغويين وشرّاح الحديث عن المقصود بالكلالة وذكروا وجوه الإعراب المختلفة في نصب كلاله في الآية. ولو استعرضناها لطال بنا الحديث. يُراجع: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/١١٩)، وتفسير الطبري (٨/٥٣)، والمحرر الوجيز (٣/٥٢١)، وزاد المسير (٢/٣٠)، وتفسير القرطبي (٥/٧٦)، الصحاح، ولسان العرب، والتاج (كلل).

المُحِيطِينَ^(١) بِهِ، وَهُمَا الْأَبُ وَالْإِبْنُ، وَإِلْحَاطَةَ الْوَرَثَةِ بِهِ كَالِإِكْلِيلِ، وَأَمَّا الْوَرَثَةُ فَلِإِلْحَاطَتِهِمْ بِهِ، فَالْوَرَثَةُ مُحِيطُونَ، وَالْمَيْثُ مُحَاطٌ بِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَصَادِرِ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا الْفَاعِلُ تَارَةً، وَالْمَفْعُولُ تَارَةً، وَجَازَ أَيْضًا أَنْ يُوصَفَ بِهِمَا الْمَالُ الْمُحَاطُ بِهِ، وَالْوَرَثَةُ الْمُحِيطَةُ بِالْمَالِ، وَفِي «الْكَبِيرِ» زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا إِعْرَابُ قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿يُورَثُ كَلَالَةً﴾ فَمَنْ فَتَحَ الرَّاءَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْكَلَالََةَ الْمَيْثُ، فَإِنَّ انْتِصَابَهَا عَلَى الْحَالِ / وَ«كَانَ» تَامَّةٌ لَا خَبَرَ لَهَا بِمَعْنَى وَقَعَ وَوُجِدَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ التَّاقِصَةَ الْمُحْتَاجَةَ إِلَى الْخَبَرِ، وَيُنْتَصَبُ الْكَلَالَةُ عَلَى خَبَرِهَا، وَجَازَ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ النَّكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهَا بِقَوْلِهِ «يُورَثُ»، وَلِمَا فِي الإِخْبَارِ مِنَ الإِفَادَةِ. وَالْوَجْهُ أَنْ تَكُونَ التَّامَّةَ، وَلَا وَجْهَ عِنْدِي هَلْهُنَا لِلتَّاقِصَةِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكَلَالََةَ الْوَرَثَةَ نَصَبَهَا عَلَى الْحَالِ أَيْضًا، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: ذَا كَلَالَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ خَبِرٌ «كَانَ» عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْضًا، وَمَنْ جَعَلَ الْكَلَالََةَ الْمَالَ نَصَبَهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِـ«يُورَثُ» كَمَا تَقُولُ: وَرِثَ زَيْدٌ مَالًا، وَذَكَرَ قَوْمٌ: أَنَّهُ تَمَيِّزٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكَلَالََةَ: الْوَرَاثَةَ فَهِيَ نَعْتُ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ كَأَنَّهُ قَالَ: وَرَاثَةٌ كَلَالَةٌ، أَيْ: يُورَثُ بِالْوَرَاثَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الْكَلَالَةُ، كَمَا يُقَالُ: قُتِلَ غَيْلَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مَوْرُوثٌ كَلَالَةً. أَبُو عَمْرٍ: وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: هُوَ مَصْدَرٌ مَأْخُوذٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ أَيْ:

(١) يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١٢١).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، آيَةُ: ١٢، وَجَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (كُلُّ) ذَكَرَ خَمْسَةَ أَوْجِهٍ مِنْ وَجُوهِ الإِعْرَابِ

فِي نَصَبِ «كَلَالَةٍ» تَجَدُّهَا هُنَاكَ.

أَحَاطَ بِهِ^(١). وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ: ﴿يُورِثُ﴾ - بِكَسْرِ الرَّاءِ مُخَفَّفَةً^(٢) أَوْ مُشَدَّدَةً^(٣) - فَالْكَلاَلَةُ فِي قِرَاءَتِهِ: هِيَ الْوَرِثَةُ أَوْ الْمَالُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُورِثُ تَوْرِيثًا كَلالَةً، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ «كَانَ» فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا هِيَ التَّامَّةُ دُونَ النَّاقِصَةِ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ^(٤) ﴿فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَتَيْنِ﴾ فَمِنْهُ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ لَوْ قَالَ: كَانَ الرَّيْدَانِ اثْنَيْنِ لَمْ يَجْزُ بِاتِّفَاقٍ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْخَبْرِ، وَسَبِيلُ الْخَبْرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَاسْتَفِيدَهَا السَّامِعُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: الرَّيْدَانِ كَانَا اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ وَذِكْرَكَ لَفْظِ التَّنْيَةِ قَدْ أَغْنَاكَ عَنِ الْآيَةِ^(٥)، فَفِي هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ الْأَخْفَشِ^(٦)، وَهُوَ أَنَّهُ كَلَامٌ حَمَلَ عَلَى الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ كَانَ مَنْ تَرَكَ اثْنَيْنِ، وَ«مَنْ» يَسُوغُ مَعَهَا ذِكْرُ الْاِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ يُعْبَرُ بِهِ عَنِ الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ، فَإِذَا وَقَعَ الضَّمِيرُ مَوْقِعَ «مَنْ» جَرَى مَجْرَاهَا فِي جَوَازِ الْإِخْبَارِ عَنْهَا بِالْاِثْنَيْنِ، كَمَا جَرَى «يَذَرُ» بِمَعْنَى «يَدْعُ» حِينَ كَانَ بِمَعْنَاهُ.

(١) الاستذكار (١٥/٤٦١)، ويُراجع: مجاز القرآن (١/١١٩).

(٢) هِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَأَثُوبٍ. يُراجع: تفسير الطَّبْرِيِّ (٨/٥٣)، وتفسير الْقُرْطُبِيِّ (٥/٧٧)، والبحر المُحيط (٣/٩٨).

(٣) هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، وَالْحَسَنِ، وَالْأَعْمَشِ، وَالْمَطْوَعِيِّ، وَعِيسَى بْنِ عُمَرَ الثَّقَفِيِّ فِي الْمَحْتَسَبِ (١/١٨٢)، وتفسير القرطبي (٥/٧٧)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٣/١٨٩).

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَةُ ١٧٦.

(٥) كَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ!؟

(٦) قَوْلُ الْأَخْفَشِ فِي الدَّرِّ الْمَصُونِ (٤/١٧٤)، وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِهِ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ!؟

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ قَالَهُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: إِنَّمَا أَجَازَ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْعَدَدَ مُجَرَّدًا مِنَ الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ، فَيُوجِبُ الْمِيرَاثَ لِلْكِبَارِ وَالصَّغَارِ مَعًا، فَصَارَ مُفِيدًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ .
وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى أُصُولِهَا الْمَرْفُوضَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾، وَذَلِكَ [أَنَّ] حُكْمَ الْأَعْدَادِ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ أَنْ تُضَافَ إِلَى الْمَعْدُودَاتِ مِثْلُ: ثَلَاثَةُ رِجَالٍ، وَأَرْبَعَةُ أَنْوَابٍ، فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ إِثْنِي رِجَالٍ وَوَاحِدُ رِجَالٍ، وَإِنَّمَا رُفِضَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَجِدُ لَفْظَةَ تَجْمَعُ الْعَدَدَ وَالْمَعْدُودَاتِ، فَتَغْنِيكَ عَنْ إِضَافَتِهِمَا إِلَى الْآخِرِ، وَهُوَ قَوْلُكَ: رَجُلَانِ وَرَجُلٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «ثَلَاثَةٌ» لَمْ يُعْلَمِ الْمَعْدُودَ مَا هُوَ، وَإِذَا قُلْتَ: «رِجَالٌ» لَمْ يُعْلَمِ عَدْدُهُمْ مَا هُوَ؟ فَانْتِ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِ الْعَدَدِ وَالْمَعْدُودِ، فَلِذَلِكَ قِيلَ: كَانَ الرَّجَالُ ثَلَاثَةً، وَلَمْ يَقُلْ: كَانَ الرَّجَالُ اِثْنَيْنِ، وَلَا الرَّجَالُ كَانَا اِثْنَيْنِ، فَإِذَا اسْتَعْمِلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ اسْتِعْمَالًا لِلْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ، وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي الشُّعْرِ كَقَوْلِهِ^(٢):

(١) سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ، الْآيَةُ: ١٩ .

(٢) هُوَ خَطَامُ الرَّيْحِ الْمُجَاشِعِيُّ، وَاسْمُهُ بَشْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ رَبَاحٍ، مُجَاشِعِيُّ، دَارِمِيُّ، تَمِيمِيُّ، لَهُ أَخْبَارٌ فِي الْمَوْلَفِ وَالْمَخْتَلَفِ (١١٢)، وَالخَزَانَةُ (٣٩٦٦/١)، مِنْ أَيْبَاتِ فِيهَا:

تَقُولُ يَا رَبَّاهُ يَا رَبَّاهُ هَلِ
إِنْ كُنْتَ مِنْ هَذَا مُنْجِي أَحْبَلِي
إِمَّا بِتَطْلِيْقٍ وَإِمَّا بَارْحَلِي
كَأَنَّ خَصِيْنَةَ مِنَ التَّدْلُدِ
ظَرْفٌ عَجُوْزٌ

وَرَبْمَا تُسَبِّتُ إِلَى جَنْدَلِ بْنِ الْمُثَنَّى الطُّهَوِيِّ . . . !؟ .

* ظَرْفٌ عَجُوزٌ فِيهِ نُنْتَا حَنْظَلٌ *

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُحْمَلُ الْقُرْآنُ عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَجِيءُ فِي الشَّعْرِ؟
فَالْجَوَابُ: إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ جَاءَتْ عَلَى الْأُصُولِ الْمَفْرُوضَةِ،
كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾ فغَيْرُ مُنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ هَذَا كَذَلِكَ،
وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي الْآيَةِ مَا سَهَّلَ ذَلِكَ وَسَوَّغَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ «الْكَالَةَ» الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا
لَفِظَةٌ تَقَعُ لِلوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ،
فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ «مَنْ» وَ«مَا» وَهَذَا يُؤَوَّلُ إِلَى مَعْنَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ
مَالِكٌ أَلْفَاظًا تُشَبِّهُ الْآيَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ، كَقَوْلِهِ فِي مِيرَاثِ الْأُخُوَّةِ لِلأُمِّ: «فَإِنْ كَانَا
اِثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» وَكَقَوْلِهِ - فِي بَابِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالْأَبِ -:
«فَإِنْ كَانَا اِثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَرِضَ لَهُنَّ الثُّلُثَانِ». فَهَذَا كُلُّهُ شَبِيهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢):
﴿فَإِنْ كَانَتَا اِثْنَتَيْنِ﴾ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ اِثْنَيْنِ، وَإِنْ
كَانَ مِنْ تَرَكَ اِثْنَيْنِ، وَيَجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ كَلَامٌ فِيهِ مَجَازٌ وَاتِّسَاعٌ.

(مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ)

- «التَّوْرُ» [٨]- بالتاء-: تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ مِثْلُ الْقِدْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

(مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ)

- «الشَّعْبُ» [١١]: شِعْبُ بَنِي هَاشِمٍ أَوْلَى، ثُمَّ أَخْرَجَتْهُمْ فُرَيْشٌ مَعَ بَنِي

(١) سورة المجادلة، الآية: ١٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

المُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِمَنَافٍ. وَالشُّعْبُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ
وَنَحْوِهِمَا، وَمِنْ شِعَابِ مَكَّةَ أَرْقَتْهَا وَأَرْبَاضُهَا؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ أَطَامٍ وَجِبَالٍ وَأُودِيَةٍ.

(مَنْ جُهَلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)

- «يَوْمُ الْجَمَلِ» [١٥] يَوْمُ الْوَقْعَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَسُمِّيَ
بِالْجَمَلِ الَّذِي رَكِبْتُهُ، وَكَانَ اسْمُهُ عَسْكَرًا.

- «يَوْمُ صِفِّينَ»: يَوْمُ الْوَقْعَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَصِفِّينَ
- بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَتَأْنِينِهِ وَتَشْدِيدِهِ -: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالشَّامِ^(١) الَّتِي كَانَتْ فِيهِ الْحَرْبُ
بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. وَيُقَالُ
أَيْضًا: صِفُونُ، كَمَا يُقَالُ: فَتَسْرُونَ وَمَارِدُونَ، وَالْأغْلَبُ عَلَى صِفِّينَ التَّائِيثُ.
وَقِيلَ لِأَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: أَشْهَدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبِئْسَتِ الصُّفُونُ.
- «حَرَّةُ بَنِي بِيَاضَةَ» بِالْمَدِينَةِ فِي نَقِيعِ الْخَضِصَاتِ^(٢)، وَفِيهَا أَوْفَعَ يَزِيدُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

- «الْحَرَّةُ»: أَرْضُونَ ذَاتُ حِجَارَةٍ مُحَرَّقَةٍ، وَالْجَمْعُ: حِرَارٌ وَالْأَحْرُونَ،
وَكَذَلِكَ هَذَا الْمَوْضِعُ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(١) معجم ما استعجم (٨٣٧)، ومعجم البلدان (٤٧١/٣)، والرُّوضُ المعطار (٣٦٣)، وفيه:
«موضعُ بالعراق...؟! والنَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ وَفِيهِ خَبْرُ أَبِي وَائِلِ. وَأَبُو وَائِلِ شَقِيقُ بْنُ
سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ، مِنْ أَسَدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، كُوفِيٌّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ. أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن
سَعْدٍ (٩٦/٦، ١٨٠)، وتاريخ خليفة (٢٨٨)، وطبقاته (١٥٥)، والمعارف (٤٤٩)،
وتَهذِيبِ الْكَمَالِ (٥٤٨/١٢)، وَالْإِصَابَةِ (٣٨٦/٣) . . . وَغَيْرِهَا.

(٢) يُرَاجَعُ: معجم البلدان (٢٣١/٢)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (٤١٥)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١١٨٩، ١٣٢٣).

- و«قُدَيْدٌ»^(١) - بِضَمِّ أَوَّلِهِ - عَلَى لَفْظِ التَّصْغِيرِ: قَرِيَةٌ جَامِعَةٌ كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ
وَالْبَسَاتِينِ. رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ حَتَّى آتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى
آتَى مَكَّةَ». وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: «حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ» وَ«قُدَيْدٌ»: مِنْ
أَعْمَالِ الْفُرْعِ، وَالْفُرْعُ: حِجَازِيٌّ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ أَشْرَفَ وَلَايَتِهَا، وَبَيْنَ
قُدَيْدٍ وَالْكَدِيدِ سِتَّةَ عَشَرَ مِيَلًا، الْكَدِيدُ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ، وَسُمِّيَتْ قُدَيْدًا لِتَقَدُّدِ
السُّيُوفِ بِهَا، أَي: تَقَطُّعُهَا، وَهِيَ لِحْزَاعَةٌ، وَبِقُدَيْدٍ كَانَتْ وَقْعَةُ الْخَارِجِيِّ الَّذِي
يُقَالُ لَهُ: طَالِبُ الْحَقِّ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتِ الْمَدِينَةُ تَرْتِيهِمْ:

يَا وَيَلْتَا وَيَلَا لَيْسَ أَفْنَتْ قُدَيْدُ رِجَالِيهِ
وَهُنَاكَ مَاتَ الْقَاسِمُ بِ - مِنْ مُحَمَّدٍ حَتْفَ أَنْفِيهِ

وَفِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ: أَنَّ قُدَيْدًا هُوَ الْوَادِي الَّذِي وَقَفَتْ فِيهِ الرِّيحُ لِسُلَيْمَانَ، وَأَنَّهُ
هُوَ الَّذِي آتَى بِصَاحِبَةِ سَبَأَ، وَتَقَدَّمَ^(٢).

(مِيرَاثُ وَلَدِ الْمُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزَّنَا)

أَصْلُ اللَّعْنِ: الْبُعْدُ، وَ«الْمُلَاعَنَةُ» [١٦] يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فَاعِلَةً وَمَفْعُولَةً؛
لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَلَاعِنُ صَاحِبَهُ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الزَّنَا» [يُمَدُّ وَيُقْصَرُ] مِنْ مَدَّةِ فَهُوَ
مِنْ زَانِي يُرَانِي، وَمَنْ قَصَرَهُ فَهُوَ مِنْ زَانِي يُرْنِي^(٣).

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِرَارًا، يُرَاجَعُ (١/٣٢٩، ٤١٨، ٤١٩).

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِرَارًا، يُرَاجَعُ (١/٣٢٩، ٣٣٠، ٤١٩).

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَيْضًا، يُرَاجَعُ (١/٢٦٠، ٢/٢١١).